عليه لفقد شروط البيع واطلاق المبايع على ما فى بطون الابل وغيرها
الذى يصرح به كلامه شايع لغة ايضا خلافا للجوهرى وعن الملامسة
رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها وما اشتهر على الالسنة
من الفتح فلا وجه له لانها فى الماضى مفتوحة وليست حرف حلق
ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اى
على انه يكتفى بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او على انه متى لمسته انقطع خيار المجلس او
الشرط وعن المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا النبذ
اى الطرح بيعا اكتفا به عن الصيغة او يقول اذا نبذته فقد
بعتكه او متى نبذته انقطع الخيار او على انك تكتفى بنبذه عن
رويته وبطلا نه لعدم الرؤية او الصيغة او الشرط الفاسد
وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الوفى لها بيعا او بعتك
عطف على بعتك الاولى فقوله او يجعلا شبه اعتراض ومثله
شايع لا يخفى ولك اولى اولنا الخيار الى رميها للعموم مر فيما
قبلها وعن بيعتين فى بيعة رواه الترمذى وصححه بان يقول
بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ بايهما شئت استا او انا
او شا فلان للجهالة بخلاف ما لو قال بالف نقدا او الفين الى سنة
فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة الاف حالة والفان موجلة
لسنة او بعتك ذا العبد مثلا بالف على ان تبيعنى او فلان
دارك بكذا او تشترى منى او فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وفى
بيع وشرط كبيع بشرط بيع كما مر او بيع دار مثلا بالف بشرط
قرض ماية لانه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه
فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم
اذا عقد الثانى مع علمها بفساد الاول صح والا فلا كما صححه فى
المجموع ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها
البايع او ثوبا ويخيطه البايع او بشرط ان يخيطه كما باصله وعدل
عنه ليبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على
صورة الاخبار وبه صرح فى مجموعه وفى كلام غيره يقتضى ان
خطه بالامر لا يكون شرطا ويظهر حمله على ما اذا اراد بمجرد الامر
لا الشرط ويفرق بين خطه وتخييطه بان الامر بشئ مبتدا غير

مقيد

مقيد لما قبله بخلاف الثانى فانه حال وهى مقيدة لما قبلها فاندفع ما
فى معنى الشرط فالاصح بطلانه اى الشرط لاشتماله على شرط عمل
فيما لم يملكه المشترى بعد اى الان وقضيته انه لو تضمن الزامه
بالعمل فيما يملكه كان اشترى ثوبا بشرط ان يبنى حايطه صح وهو غير
مراد بل الاوجه البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع او
قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة او اعارة بالحرى لذلك سوا
اقدم ذكر الثمن على الشرط امراخره عنه وانما جرى الخلاف فى صورة
المتن لان العمل فى المبيع وقع تابعا للمبيعه فاغتفر على مقابل الاصح
بالمقابل بان ثمنه جمعا بين بيع واجارة وقيل يبطل الشرط وفى البيع
فقط لتفريق الصفقة ولو اشترى حطبا مثلا على دابة بشرط
ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق
صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى
موضعه والحاصل من كلامهم ان كل شرط مناف لمقتضى العقد
انما يبطله اذا وقع فى صلبه او بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم
عليه ولو فى مجلسه كما سيانى وحيث صح لم يجز على فسخه بوجه وما
تضمن شرطا فاسدا مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولدا واجرة ضمان
المغصوب اذ هو بخاطب برده كل لحظة ومتى وطيها المشترى لم
يحد ولو مع علمه بالفساد الان بعلمه والثمن مبتة او دم او نحو
ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر لخنزير
لان الشراء به يفيد الملك عندنا فى حنيفة ولو كانت بكرا فمهر بكر
كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد
اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون
فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد
والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر ثيب وارش بكارة وعلى الاول
فلا ينافى ما يانى فى الغصب انه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطيها
جاهلا انه يلزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف
فى حصول الملك به هنا كما فى النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف
العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا اذ غير
الفاسد بخلاف ما لو اسقطا شرطا صحيحا او فاسدا فى مجلس الخيار
فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد ويستثنى من النهى عن بيع
وشرط صور تصح كالبيع بشرط الخيار او البراة من العيب او شرط